لكن معها احد فعلى اهل المحلة الذين وجدناهم على الدابة لا فرق بين ان يكون
موضوعا على الدابة او مطروحا على الارض ولذلك الرجل يحمل [illegible]
لهو عليه المهنا لوطه ولا تفاوت بين ان يكون الدابة ملكا للسائق
او القايد او الراكب لان الرواية مطلقة في الاصل والكافي للحاكم ومختصر
الطحاوي والكرخي وغيرهما وذلك لان القتيل في يده فكان اخص من اهل المحلة
واذا [illegible] سوا الاوجوا انا فقالوا اما الفرق بين هذه المسئلة على مذهب
الحصينة ومحمد حيث اوجبوا القسامة والدية على السائق او القايد مالكا
كان للدابة او لم يكن وفي القتيل اذا وجد في الدار لم يوجبا القسامة
والدية على السكان بل على الملاك فما جابوا اولا بطريق المنع وثانيا بطريق
التسليم اما الاول فقالوا لا نسلم ان القسامة والدية لا يجب على مالك
الدابة مطلقا بل يجب عليه اذا كان مالك الدابة معروفا واما وضع جواب
صاحب الكتاب هذا فيما اذا لم يكن المالك معروفا ولانه لو عرف ذلك فقول
السائق والقايد فاذا لم يكن المالك معروفا فالظاهر انه هو المالك لان
اليد دليل الملك ولا يسمع قوله في دعواه ان الملك لغيره كما في الدار
ايضا اذا لم يكن مالكها معروفا لا يعرف ذلك الا بقول ذي اليد لا يسمع
ذلك منه بل يجب القسامة والدية على ذي اليد فلم يبق اذن فرق
بين الدابة والدار وهذا اقول بعض المشايخ واما الثاني فقالوا انما كان
الجواب في الدابة مطلقا على السائق والقايد لان الفرس في هذا
الباب التصرف والتدبير فان ذلك في الدابة لمن في يده الدابة فلو
القسامة والدية على الملاك وظهر الفرق قوله وان مرت دابة
بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما ولفظ محمد في اصل الجامع الصغير

واذ

87

واذا كان على الدابة قتيل وهي تسير بين القريتين كان على اقربهما قال الحاكم
الشهيد في الكافي واذا وجد القتيل بين قريتين او سكتين فانه يقاس فايهما
كان اقرب كان عليهم القسامة والدية والاصل في ذلك ما روي عن عمر رضي
الله عنه انه كتب اليه في قتيل وجد بين وادعة وارحب فكتب ان يقاس
بين القريتين فوجد الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وقد
مر حديث عمر في مسئلة اول الباب قالوا وهذا اذا كان بحال يسمع الصوت
منه لانه اذا قتل في موضع يسمعون صوته لو استغاث يلزمهم الغوث
والنصرة فاذا تركوا النصرة مع امكان النصرة نسبوا الى التقصير
وصاروا كانهم قتلوه تقديرا فيلزمهم القسامة والدية بخلاف ما اذا لم
يكن يسمع الصوت منه حيث لا يجب عليهم النصرة لعدم القدرة على النصرة
لان القدرة لا يتحقق بلا علم ولا حضور فاتلين تقديرا لعدم نسبتهم
الى التقصير فلا يجب عليهم القسامة والدية ولا يجب شيء على احد قوله بين
وادعة وارحب هما حيان من همدان منه قول الكميت في الهاشميات في امر
الخلافة: يقولون لم يورث ولولا تراثه لقد شركت فيه بكيل وارحب
وبكيل حي من همدان ايضا يقولون لولا ان الخلافة موروثة لاشترك
الناس كلهم فيها قوله قال وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه والدية على عاقلته وذلك
لان صاحب الدار اخص بنصرة الدار من اهل المحلة فصار مع اهل المحلة
بمنزلة اهل المحلة مع اهل المصر فكما لا يدخل اهل المصر مع اهل المحلة
لذلك لا يدخل اهل المحلة مع صاحب الدار في القسامة واما وجوب
الدية على عاقلته فلان الدية تجب لاجل النصرة ونصرة صاحب الدار على عاقلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)